للذمي كما تثبت للمسلم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا شفعة للذمي **كتاب القراض**
اتفق الامة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة المدينة وهو
ان يدفع انسان الى انسان ما لا ليتجر فيه والربح مشترك ولو
اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند
مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو
قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الائمة
واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ
مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة عند
عامة العلماء وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا
دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل سلعة ثم هلك
المال قبل دفعه الى العامل بيع فليس على القارض شيء عند
مالك والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها
وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال **فصل**
ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها او على
انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من
فلان او لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح **فصل**
واذا عمل المقارض بعد فساد القراض تحصل في المال ربح

كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال
والنقص عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله
وان كان فيه نقص لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب
ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه
ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة **فصل**
واذا سافر العامل بالمال فنفقته في من مال القراض عند
ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه حتى في ركوبه والشافعي
قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا
على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جايز عند مالك
وقال اهل العراق يصير المال قراضا عليه وقال الشافعي
للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح
بالقسمة لا بالظهور على الاصح من قولي الشافعي وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيأ من المغارية فقال حنيفة ومالك
يصح وقال الشافعي لا يصح ولظاهر الروايتين عن احمد ولو
ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقدا
او نسية فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال
ابو حنيفة ومالك واحد القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب
كرجل اذا ضارب لآخر فربح وقال احمد وحده لا يجوز له
المضاربة فان فعل وربح رد المال الى الاول **فصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)